# مجلة جامعة شندي
# للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية

نصف سنوية - علمية محكمة

تصدر عن كلية القانون - جامعة شندي -السودان

العدد التاسع - ديسمبر 2023م

رقم الايداع: 1858-9073

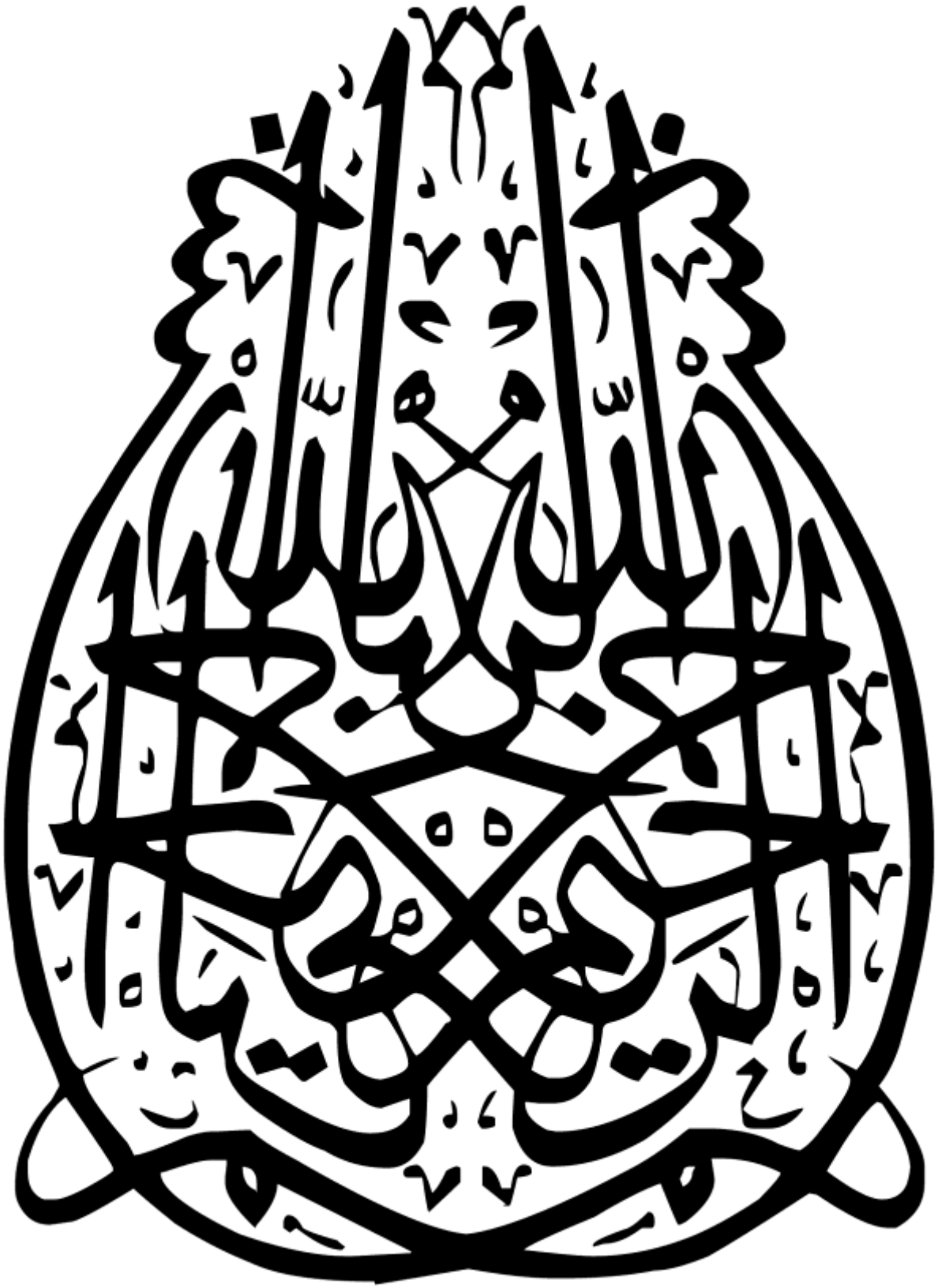
المسائل الخلافية في أصول الفقه بين القاضي أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري المالكيالمتوفي عام (344هـ) وجمهور الأصوليين من كتابه «أحكام القران»

الآليات الجزائية لحماية المجتمع العماني من جريمة الابتزازالإلكتروني

دعوى التصادم البحري وفقاً للقانون البحري العماني 19/2023(دراسة مقارنة)

صيغ العموم في سن التشريعات الوضعية، خصوصيتها وتطبيقاتها العملية

مسؤولية الصيدلاني الناتجة عن التدخل الصحي لأجل منح المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريع العُماني



**الإشراف العام :**

عمادة البحث العلمي - جامعة شندي

**الهيئة الإستشاريَّة :**

أ.د. إبراهيم حسن إبراهيم

أ.د. أسامة محمد عثمان خليل

أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم

أ.د. الحاج محمد الحاج الدوش

أ.د. جلال الدين بانقا أحمد بشير

أ.د. سيف الدين الياس حمدتو أرباب

أ.د. شهاب سليمان عبد اللّٰه

أ.د. عوض أحمد إدريس

أ.د. يس عمر يوسف

**رئيس هيئة التحرير :**

أ.د. أحمد المصطفى محمد صالح الصادق.

**مدير التحرير :**

د. عمر مختار سالم عبد الرحمن

**عضوية هيئة التحرير :**

أ.د. عمر الجيلانى الأمين حمَّاد

د. هويدا خلف اللّٰه حسين

أ. نسيبة إبراهيم محمد عبد القادر

**مساعدو التحرير :**

أ. أميمة فاروق عثمان الحسين

أ. تسابيح بابكر عبد اللّٰه

**المراجعة اللغويَّة :**

د. صديق خالد الحاج

# قواعد وإجراءات النشر في المجلة

**أولاً/ القواعد العامة لقبول النشر:**

1. أن يكون البحث أصيلاً ، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتفق عليها في كتابة البحوث الأكاديمية شكلاً ومضموناً .
2. أن يكون البحث بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط ، والموضوعية والمستوى العلمي الرفيع ، وألا تزيد صفحاته عن (35) صفحة متضمنةً الهوامش والمراجع .
3. أن يكون الباحث ملتزماً بدقة التوثيق ، وحسن إستخدام المصادر والمراجع ، وتثبيت الهوامش والمراجع في نهاية كل صفحة .
4. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قُدِّم للنشر في أي جهة أخرى.
5. للمجلة الحق في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
6. يرفق ملخص البحث المراد نشره فى حدود ( 100- 150 ) كلمة باللغتين العربية والإنجليزية ، ويكون مسبوقاً بالعنوان ، ويوضع فى صفحة منفصلة .

**ثانياً/ إجراءات النشر:**

1. يرسل البحث مطبوعاً ومراجعاً من نسختين مع المادة المحفوظة في أقراص الحاسوب المرنة أو المدمجة أو على ايميل المجلة.
2. في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضه على محكّمين اثنين من ذوي الاختصاص في مجال البحث ، ويتم إختيارهم بسرية تامة ، ولا يعرض عليهم إسم الباحث أو بياناته ، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث وقيمته العلمية.
3. يخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها على ضوء قرار المحكَّمين .
4. في حالة ورود ملاحظات من المحكَّمين ترسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة ، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر من إستلامه تلك الملاحظات .
5. البحوث التي لم تنشر لا تعاد للباحثين .
6. ظهور البحث وترتيبه في المجلَّة يخضع للإعتبارات الفنيَّة.

**ثالثاً/ حقوق النشر:**

تؤول حقوق النشر كافة للمجلة .

**رابعاً/ المسئولية القانونية عن النشر:**

تعبِّر جميع الأفكار الواردة في البحوث المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها ولا تعبِّر عن وجهة نظر المجلة.

---

**مراسلة المجلة على العنوان التالي:**

جامعة شندى – كليَّة القانون - مجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعيَّة والقانونيَّة

ص.ب 142 ، 143 . شندى . السودان

**البريد الألكترونى: journal.law2017@gmail.com**

# كلمة العدد

الحمد لله فاطر السموات و الأرض و من فيهن ، الحمد لله قيُّوم السموات و الأرض و من فيهن ، و صلَّى و سلَّم و بارك على ر سولنا الحبيب صلَّى الله عليه و سلَّم ، الذى أر سله الله بالهدى و دين الحق هادياً و مبشراً و نذيراً .

أما بعد ..

يسرنى أن أ ضع بين يديك أيها القارئ الكريم العدد التا سع من مجلَّة البحوث والدرا سات الشرعيَّة والقانونيَّة المحكَّمة ، والذي يحوي مو ضوعات شارك فى إعدادها أ ساتذة و علماء أجلاء من داخل الجامعة و من خارجها ، ومن خارج السودان .

كما تعلمون ، فإنَّ الن شر العلمى يعتبر تحدياً للمؤ سسات الأكاديميَّة و البحثيَّة ، و الباحثين فى ظل التطوُّر الذى يشهده العالم فى هذا المجال لبث المعرفة و التواصل بين العلماء و فئات المجتمع بالنشر العلمى مع زيادة تكاليف الطباعة ، و مدخلات الن شر المختلفة ، هذا مع الأخذ في الاعتبار تدهور الو ضع الاقت صادي في بلادنا ، مما جعل الكثير من الدوريات تلجأ إلى أن تصدر الكترونيَّاً و مجلتنا كذلك.

شاءت إرادة الله أن تدخل بلادنا في أتون نزاع مسلح منذ منتصف شهر ابريل 2023م أدى لهلاك الكثير من الناس ولضياع الوفير من الثروات و تدمير البنية التحتية وإيقاف دولاب العمل في المؤسسات الرسمية والشعبية ومما لا شك فيه أنه قد أثر على جهودنا في سبيل إ صدار أعداد هذه المجلة ، و لكننا نحمده تعالى أن وفقنا على الرغم من تردي الوضع الأمني والاقتصادي على إكمال العدة لنشر هذا العدد الكترونياً وهو العدد الثاني الذي يتم نشره أثناء هذه الظروف الصعبة والقاسية ، وفي هذه السانحة لابد لي من أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من أسهم في إخراجه من إداريين وفنيين ، كما يمتد شكري و تقديري للباحثين الذين أولونا ثقتهم و للمحكمين الذين لم يبخلوا علينا بجهدهم ووقتهم و خبرتهم. تقبَّل الله منا ومنهم.

الف ضل لله تعالى وحده من قبل و من بعد ، فلله الحمد و له الـ شكر ، والله ن سأله أن يحفظ بلادنا و ين شر في ربوعها السلام .

**بروفيسور/ أحمد المصطفى محمد صالح الصادق**

**رئيس التحرير**

# فهرست البحوث في العدد التاسع


| م | الموضوع | الكاتب | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١. | المسائل الخلافية في أصول الفقه بين القاضي أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري المالكيالمتوفي عام (٣٤٤هـ) وجمهور الأصوليين من كتابه «أحكام القران» | ١/ سيف الدين الياس حمدتو أرباب<br>٢/ أ. زرقـــي ريـــــاض | ٦ |
| ٢. | الآليات الجزائية لحماية المجتمع العماني من جريمة الابتزازالإلكتروني | د. صابرين جابر محمد | ٣٦ |
| ٣. | دعوى التصادم البحري وفقاً للقانون البحري العماني ١٩/٢٠٢٣(دراسة مقارنة) | ١/ د . جابر بن علي الشحري<br>٢/ د . عبدالكريم محمد حسن ظلام | ٥٤ |
| ٤. | صيغ العموم في سن التشريعات الوضعية، خصوصيتها وتطبيقاتها العملية | د.محمد المدني صالح الشريف | ٨١ |
| ٥. | مسؤولية الصيدلاني الناتجة عن التدخل الصحي لأجل منح المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريع العُماني | ١/ يسين شامي<br>٢/ عبد النور حمادي | ٩٣ |
| ٦. | دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية | د . فيروز عوض الكريم صالح | ١٠٦ |

# دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية

**د . فيروز عوض الكريم صالح**
**أستاذ مساعد -كلية القانون -جامعة شندى - السودان**

## مستخلص البحث

تناولت الدراسة في هذا البحث موضوع دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية ، بحيث لايمكن للدول أن تكتفي ذاتياً بقوانينها الوطنية الداخلية المحدوده خاصة في هذا النوع من الجرائم التي تشكل خطراً يهدد الإستقرار الدولي والأمني الداخلي للدول ،بالإضافة إلي أن مكافحة الجريمة الإلكترونية يمثل تحدي يواجه الأجهزة القانونية في كل الدول ،بالإضافة للأهمية المتزايدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية في جميع دول العالم ، مما يجعل جميع الدول في حوجة ماسة لتفعيل التعاون الدولي في جميع مجالاته أمنياً وتشريعياً وقضائياً ، والحوجة لتطوير قدرات القائمين علي أمر التحري ليكونوا أكثر قدرة علي فهم طبيعة الجريمة الإلكترونية وأساليب التعاون الدولي لمكافحتها .

ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع قسمت الدراسة فيه الي ثلاثة مباحث ، تناول المبحث الأول فيها الحديث عن ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية ، ومبررات التعاون الدولي ، وأوجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية ، وتناول المبحث الثاني الحديث عن إشكاليات التعاون الدولي في مكافحتها والتي تتمثل في عدم كفاية وملائمة القوانين القائمة ، وصعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية ، والقصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها ، وتنوع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية ، وتنازع الإختصاص القضائي وأثره علي التعاون الدولي .

ثم تناول المبحث الثالث آليات ووسائل التغلب علي إشكالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية ، وهي آلية التغلب علي إشكالية القصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها وتنوع إختلاف النظم القانونية والإجرائية ، وآلية التغلب علي إشكالية تنازع الإختصاص القضائي الدولي والإنابة القضائية ، بالإضافة إلي آلية التغلب علي الإشكاليات الخاصة بتسلم المجرمين والتي تتمثل في آلية التغلب علي إشكالية إزدواجية التجريم و إشكالية التزاحم في طلبات التسليم .

# Abstract

The theme of this study is the role of the international collaboration in controlling the electronic crime.

This sort of crimes is a threat to both the internal and the international security. It is a challenge that exceeds the infernal legislation of a country. That necessitates the international collaboration of all countries in the security, legislative and juicing fields.

Countries should collaborate to curb the e-crime by diagnosing the crime and plotting methods of collaboration.

**The study falls into three parts:**

The first part handles the concept and justifications of the international collaboration in controlling the electronic crime.

Part two treats the challenges that face the international collaboration in controlling the e-crime. The challenges are like the deficits, the differences and shortcomings in the legislation of different countries besides, the difficulty of proving the e-crime and differences of both jurisdiction and jurisprudence among countries.

Part three tries to find the mechanism of overcoming the problems of international collaboration in controlling the e-crime and the problems of the legislative deficits, jurisdiction and jurisprudence difference and the condemnation standards.


## المقدمة:

لقد ادي التطور المذهل في الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وظهور الإنترنت ، الي ظهور أشكال وانماط جديدة من الجرائم ، خاصة التي تتعلق بشبكة الإنترنت ، والتي أصبحت تشكل خطر علي نظم الدولة الحاسوبية .

وإذا كانت الجريمة تختلف من مجتمع لآخر ، إلا أن هناك مميزات مشتركة بين المجتمعات المختلفة فيما يتعلق بهذه الجرائم ، مما يحتم حوجة كل مجتمع لخبرة المجتمعات الأخري في مكافحة هذه الجرائم .لذا بادر المجتمع الدولي بضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم عامة

، والجرائم الإلكترونية بصفة خاصة ، وإتخاذ الإجراءات التي تهدف لمكافحتها .ولم تعد جهود الدول الداخلية في المكافحة بكافية لمنع الجريمة أو التقليل منها ،لذا لابد من التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة إزدياد هذه الجرائم وخطورتها في كل دول العالم ، وذلك لإمتداد أثر هذه الجرائم الي دول متعددة وسهولة حركة المجرمين ، وإرتكاب الجريمة عن بعد ، مع وجود إشكاليات تحول دون الملاحقة والمواجهة ، كالقصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها ، وإختلاف النظم القانونية والإجرائية ، فضلاً عن الإشكاليات الخاصة بتسليم المجرمين ،كل ذلك يؤكد ضرورة تنسيق وتوحيد جهود الدول المختلفة بهدف مواجهة تلك الإشكاليات والتغلب عليها بهدف مكافحة الجريمة الإلكترونية ، بمايحقق التعاون الدولي ، بما تقدمه سلطات دولة معينة لدولة أخري في سبيل ملاحقة الجناة وعقابهم ، وجمع ألأدلة ،وذا يتطلب إمكانيات لاتملكها دولة واحدة ، مالم تدعمها السلطات القانونية في الدول الأخري .

**أهمية الدراسة :**

تتمثل أهمية الدراسة في أنه قد يرتكب المجرم الجريمة في دولة ما ، وتتم محاكمته في دولة أخري ، فهنا يجب البحث عن كافة الأدلة التي تثبت أو تنفي الجريمة في الدولة التي وقعت فيها ، وهذا مايطلق عليه التعاون الدولي الأمني والقضائي ، فلايمكن للدول أن تكتفي ذاتياً في هذا المجال بقوانينها الوطنية المحدودة .كما تبدو أهمية هذه الدراسة في أن الجرائم الإلكترونية ، ومايعتريها من إشكاليات ومعوقات تمثل خطرا يهدد الإستقرار الدولي والأمني الداخلي للدول ،وهي محل إهتمام المجتمع الدولي ،لذا فعالمية الإجرام في هذه الجرائم يتطلب عالمية المواجهة .وكذلك تبدو أهمية الدراسة في الأهمية المتزايدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية بإعتبارها تمثل تحدي يواجه أجهزة القانون في كل الدول ، مما يجعلها في حاجة ماسة الي تفعيل التعاون الدولي في جميع مجالاته من أمنية وتشريعية وقضائية .

**أهداف الدراسة :.**

تتمثل أهداف الدراسة في في معرفة ماهية و مبررات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية ، وإ شكاليات التعاون الدولي المتمثلة في القصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها ، وإشكالية تنوع وإختلاف النظم القانونية والإجرائية ، وتنازع الإختصاص القضائي ، وتسليم المجرمين ،والوسائل والآليات التي التغلب بها علي هذه الإشكاليات ، وأوجه التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة .

**مشكلة الدراسة :.**

تتمثل مشكلة الدراسة في الآتي :-

ماهو مفهوم التعاون الدولي وماهي مبرراته ؟

ماهي أسس التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الاإلكترونية ؟

ماهي مظاهر أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية ؟

ماهي معوقات وإشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية؟

ماهي وسائل وآليات التغلب علي معوقات وإشكاليات التعاون الدولي ؟

**منهج الدراسة :.**

إتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي والإستقرائي .

**هيكل البحث :.**

تم تقسيم الدراسة لثلاثة مباحث :

المبحث الأول :ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية ومبرراته :

المطلب الأول :مفهوم التعاون الدولي

المطلب الثاني :مبررات التعاون الدولي

المطلب الثالث :أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية

المبحث الثاني:إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية

المطلب الأول : عدم كفاية وملائمة القوانين القائمة وصعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية .

المطلب الثاني :القصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها.

المطلب الثالث :تنوع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية وتنازع الإختصاص القضائي.

المبحث الثالث :آليات التغلب علي إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية

المطلب الأول :آلية التغلب علي إشكالية القصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها وتنوع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية .

المطلب الثاني :آلية التغلب علي إشكالية تنازع الإختصاص القضائي الدولي والإنابة القضائية

المطلب الثالث :آلية التغلب علي الإشكاليات الخاصة بتسليم المجرمين

## المبحث الأول

## ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية ومبرراته

### المطلب الأول / ماهية التعاون الدولي :

التعاون يعني العون المتبادل ، أي تبادل المساعدة والعون لتحقيق هدف معين ، وقد دعا الإسلام للتعاون ونص عليه كمبدأ عام عند كل الجماعات الإنسانية ،وكثيراً مايلجأ الأفراد إلي الإستعانة بالآخرين من أجل قضاء حوائجهم لأن الإنسان بطبعه لايستطيع العيش بمفرده .

وهذا المعني العام للتعاون هو الذي حث عليه القرآن الكريم في قوله تعالي (.....وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ..... )

وحث عليه الرسول صلي الله عليه وسلم في قوله (الله فى عون العبد ماكان العبد فى عون أخيه ) ، وإذا كان هذا هو التعاون بين الإنسان واخيه الإنسان ، فإن التعاون الدولي يكون من باب أولي ، ويعد مبدأ التعاون الدولي من أهم المبادئ القانونية الدولية ، وقد ظهرت أهمية هذا المبدأ في مجال مكافحة الجريمة التي تطورت أساليب إرتكابها .ويعد مصطلح التعاون الدولي لمكافحة الجريمة من يصعب وضع تعريف شامل لها ، وذلك لإتساع صور وأشكال هذا التعاون وإرتباطه بمفاهيم الجريمة ومكافحة الجريمة

وقد تناول بعض الفقهاء التعاون الدولي علي انه أحد أوجه التعاون التي تهدف إلي ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم ، بإعتبارها مظهر من مظاهر المصالح الدولية المتشابكة وقد أشار إليه البعض عندما عرف القانون الجنائي الدولي بانه فرع من النظام القانوني الدولي الذي يحقق التوافق مع أهداف المجتمع العالمي لمنع الجريمة وحفظ المجتمع وتحقيق المصالح العالمية المشتركة .

### المطلب الثاني / مبررات التعاون الدولي :

يجد التعاون الدولي في مكافحة الجريمة تبريره في عدة إعتبارات :

**أولاً :** لاتستطيع أي دولة أن تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها ، خاصة وان الجهود الداخلية في المكافحة او الملاحقة للجرائم لم تعد كافية لمنع الجريمة او التقليل منها بسبب التقدم التكنولوجي الذي ساعد علي ظهور أنماط جديدة من الجرائم كالجريمة المنظمة والجرائم الإلكترونية

**ثانياً :**الجرائم الإلكترونية جرائم عابرة للحدود ،تتوزع أركانها علي عدة دول مما يسهل عملية محو أدلتها ، مما يصعب علي القوانين الوطنية مواجهتها ، مما يتطلب ضرةرة إنشاء أجهزة تعاونية لضمان التنسيق والمتابعة لما يتخذ من تدابير دولية لوضع الإلتزام الدولي موضع التفيذ

**ثالثاً :** هذا التعاون يعتبر خطوة لتدويل القانون الجنائى ، وذلك لوجود تشابه كبير بين القواعد الإجرائية والموضوعية مما يخلق تقارب بين التشريعات مما يمكن من خلق قانون جنائى دولي لكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود رابعاً :يعتبر من التدابير التي تمنع الجريمة ، فلا يستطيع المجرم ان يفلت من المسئولية والعقاب ، حتي إذا تمكن من الهرب لدولة أخري فيصبح القبض عليه سهلاً ،مما يجعل المجرم يعزف عن الجريمة ، بمايحقق الردع العام والخاص عندما تجد العقوبة سبلها للتطبيق .

**المطلب الثالث / أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية :**

**أولاً :**التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية :

ويعني تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين اوأكثر للتصدي لمخاطر الإجرام ، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض ملاخقة المجرمين سواء كانت المساعدة قانونية أو شرطية او قضائية

وهو أحد الوسائل لمنع الجريمة الألكترونية أو التقليل منها ، ولاتستطيع الدولة بمفردها القضاء علي هذه الجرائم العابرة للحدود لأن جهاز الأمن في الدولة لايستطيع ملاحقة المجرمين خارج حدوده الوطنية ، وهذه الملاحقة تتطلب القيام بإجراءات تحريات خارج حدود الدولة مثل التفتيش والمعاينة ، لذا أصبحت الحاجة ماسة لوجود هذا التعاون الدولي ،لذا لابد من وجود أسس يقوم عليها التعاون الدولي وهي ، التنسيق بين المؤسسات الأمنية لجمع عناصر المعلومات بمايحقق حصر معدلات الجريمة لكشف الجرائم ، وتحديد سبل التعاون في مجال التدريب والتعاون التقني بين الأجهزة الأمنية للدول ،وتوحيد المعايير القانونية التي تقوم عليها هذه الجرائم

وتتمثل صور التعاون الامني الدولي في ربط شبكات الإتصال والمعلومات بين الدول لتسهيل عملية التواصل بين أجهزة العدالة الجنائية المختلفة ، والقيام ببعض العمليات الأمنية المشتركة مثل تفتيش الحاسب الآلي وشبكات الإتصال للحصول علي الأدلة والبراهين للجريمة الالكترونية .وهنا لابد من الإشارة لجهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة هذا النوع من الجرائم ، والتي يتم فيها تبادل المعلومات بين أعضاء الشرطة الدولية عن المجرمين الدوليين ومكافحة الجرائم الدولية عن طريق المعلومات التي تتسلمها المنظمة من

المراكز الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الاعضاء ، وضبط الهاربين والمطلوبين أيا كانت جنسياتهم .

**ثانياً:** التعاون القضائي الدولي :ويتمثل في المساعدة القضائية ، والتي تعني كل إجراء قضائي تقوم به دولة لتسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخري بصدد جريمة من الجرائم

وذلك عن طريق الإتفاقيات الدولية ، عن طريق تقديم طلب من الدولة صاحبة الإختصاص با لمحاكمة ، ثم يفحص الطلب من الدولة التي تقدم المساعدة للتحقق من ان الواقعة تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة طالبة المساعدة ، ومن ثم تنفيذ المساعدة القضائية من قبل الدولة المطلوب منها المساعدة .

وتتمثل المساعدة القضائية في تبادل المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية اجنبية بصدد جريمة وجهت لرعاياها في الخارج والإجراءات التي أتخذت ضدهم

كما تتمثل هذه المساعدة في حضور الشهود والخبراء من دولة إلي دولة أخري بإختيارهم أمام الهيئة القضائية للدولة التي تطلب حضوره ويتمتعون بحصانة ضد أي إجراءات جنائية يمكن ان تتخذ بحقه ، كذلك تتمثل هذه المساعدة في نقل الإجراءات بحيث تتخذ الدولة إجراءات جنائية بشان جريمة أرتكبت في دولة أخري بناءا علي إتفاقية معينة ، وقد أقرت العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية هذه المساعدة كإتفاقية كمعاهدة الامم المتحدة بشان نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

**ثالثاً :** الإنابة القضائية : ويقصد بها طلب إتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوي الجنائية ، تتقدم به الدولة الطالبة إلي الدولة المطلوب منها في مسألة معروضة علي السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام بها بنفسه

بهدف تذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بالقضايا الممتدة خارج الحدود الوطنية ،وتتميز الإنابة القضائية في مجال الجرائم الإلكترونية بمميزات مهمة تتمثل في الحفاظ علي السيادة الوطنية حيث تقوم الاجهزة الامنية المختصة بتلك الإجراءات المطلوبة علي أرض الدولة دون مشاركة حقيقية من الأجهزة الأمنية للدولة الطالبة ، كما يتميز بالحفاظ علي الادلة والآثار المتعلقة بالجريمة ، ويحفظ حقوق المتهمين بسرعة المحاكمة وعدم بقائهم في السجن دون محاكمة

وتستلزم الإنابة القضائية الدولية إرسال ملف الدعوي الجنائية بكل مرفقاته من مستندات ووثائق والمحاضر التي أجريت بواسطة السلطة المختصة الي الدولة التي تباشر الإجراءات ،ونري ضرورة موافقة أنه في حالة عدم وجود إتفاقية فإن النابة القضائية لايمكن

تنفيذها الا إذا وافقت الدولة المطلوب اليها وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي .

**رابعاً :**تسليم المجرمين : هووجه مهم من أوجه التعاون الدولي ، ويعرف بانه الإجراء الذي تسلم به دولة إستناداً إلي معاهدة أو تأسيساً علي المعاملة بالمثل إلي دولة أخري شخصاً تطلبه الولة الأخيرة لإتهامه أو لانه محكوم عليه بعقوبة جنائية والغرض منه عدم إفلات المتهم من العقاب في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها المتهم لايسمح لتلك الدولة بمحاكمته ، وبالتالي هو مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، وقد نصت عليه كتير من معاهدات والإتفاقيات الدولية مثل الإتفاقية بين مصر واليمن والمؤتمر الدولي للعقاب في لندن 1945 .

وهناك شروط لتسليم المجرمين تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم ، ومن أهم هذه الشروط :

1/التجريم المزدوج :ويعني ان يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرم في الدولتين، المطلوب منا التسليم وطالبة التسليم من ناحية التجريم فقط دون الوصف القانوني ، وتوافر المسئولية الجنائية الفعلية للمتهم ، ويمكن للدولة ان ترفض تسليم الشخص إذا كان دون سن المسئولية الجنائية وفقاً لقانونها حتي لوكان قانون الدولة التي تطلبه ينص علي تحمله المسئولية الجنائية .

2/ان يشكل الفعل جريمة من الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم :نجد أن بعض الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية تحدد جرائم معينة علي سبيل الحصر يتم فيها التسليم ، وهذا يؤدي إلي إفلات بعض المجرمين من العقاب إذا كانت الجريمة غير واردة في القائمة ، وبعضها يقوم علي تحديد الجرائم التي لايجوز فيها التسليم ، مثل الجرائم التي لا يكون معاقب عليها بمقتضي قانون الدولتين والجرائم العسكرية

ونري ضرورة إلتزام الدول بالقواعد الإجرائية في عملية التسليم وفقاً للقوانين الوطنية والدولية للتوفيق بين المحافظة علي حقوق الإنسان وحريته والمصلحة العامة وهي أن تقوم الدولة الطالبة بتقديم طلب إلي حكومة الدولة المطلوب منها بالطرق الدبلوماسية عبر وزارة الخارجية ويحال بعدها لوزارة العدل ، مع بيان الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وزمان ومكان إرتكابها والتكييف القانوني ، وإذا كان الغرض من التسليم تنفيذ عقوبة يرفق صورة الحكم القضائي البات .

## المبحث الثاني

## إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية

### المطلب الأول / عدم كفاية وملائمة القوانين وصعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية :

نجد أن التطور التقني من ناحية عامة وإستغلال الجناة لهذا التطور ، لايقابله تطور بذات الدرجة في النصوص القانونية ، فكثير من النصوص الجنائية لبعض الدول لايكفي لمواجهة تلك الصور المستحدثة من الجرائم ، وذلك لتطلب أغلبية هذه النصوص الصفة المادية في الشئ محل إرتكاب الجريمة ، وهذا يتنافى مع طبيعة الجريمة الإلكترونية وبالتالي تخرج تلك الصور من نطاق التجريم والعقاب

ورغم إصدار الدول لكثير من التشريعات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم وإنضمامها للعديد من الإتفاقيات الدولية الا ان هذه النصوص غير كافية مما يقلل جهود رجال الشرطة عند ضبط هذه الجرائم ، ورغم ان التشريعات الداخلية تحتوي علي قواعد عامة يمكن تطبيقها علي الجرائم التقليدية الا ان إختلاف الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية من حيث الأركان والشروط يجعل إمكانية تطبيق النصوص علي هذه الجرائم امر في غاية الصعوبة .

كما تواجه التعاون الدولي في هذه الجرائم إشكالية صعوبة إثباتها ، فهي تتم بصورة خفية ومستترة ولايتواجد الفاعل في مسرح الجريمة ولايترك آثار مادية مما يعيق عملية الوصول للدليل

ونري ان صعوبة الإثبات في هذه الجرائم ترجع لصعوبة الإحتفاظ الفني بآثارها ، ونقص الخبرة لدي القائمين بأمر التحري والضبط في هذه الجرائم والبعد الزماني والمكاني والقانوني ، والإحجام عن التبليغ حيث تحرص أكثر الجهات خاصة البنوك والمؤسسات علي عدم الكشف عما تعرضت له ، تجنباً للأضرار بسمعتها ومكانتها .

### المطلب الثاني / القصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها :

نجد أن إختلاف الانظمة القانونية للدول يعد عقبة تعترض التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية ، ويترتب علي ذلك مشكلات تطبيق القانون ، كمايمكن القول بعدم وجود إتفاق بين الدول فيما يتعلق بالأفعال التي تعد جريمة ، وعدم وجود نظام قانوني خاص بمكافحتها ، فما يكون مباح في نظام معين قد يكون مجرم في نظام آخر ، وذلك لإختلاف العادات والتفاليد والديانات والثقافات من مجتمع لآخر وبالتالي إختلاف السياية التشريعية ،وهذا ينعكس علي إجراءات التعاون الدولي ، كما أن القصور التشريعي للدول في

وضع نظام قانوني خاص بهذه الجرائم يعيق التعاون الدولي في مواجهتها ، حيث ان القواعد القانونية العامة لا تتلائم مع هذا النوع من الجرائم

ويعد تعارض مصالح الدول أحد العقبات التي تعترض عملية التعاون الدولي ، فتلجأ كل دولة لتغليب مصالحها ولوتعارضت مع مصالح دولة أخري .

ونري أن قدرة الدول علي التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين يتوقف علي إلي حد ما علي العلاقات السياسية بين الدول ، فكلما كانت سيئة زاد إحتمال فشل التعاون الدولي وكلما كانت العلاقات السياسية قوية أدي ذلك إلي تحقق و نجاح التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية .

**المطلب الثالث / تنوع وإختلاف النظم القانونيةوالإجرائيةوتنازع الإختصاص القضائي :**

يتسبب إختلاف النظم القانونية والإجرائية في أن طرق التحري والتحقيق التي تثبت فاعليتها في دولة معينة قد تكون عديمة الجدوي في دولة أخري ، أو قد تكون غير مشروعة في دولة أخري مما يجعل الدولة الأخري غير قادرة علي إنفاذ القانون في الدولة الأخرى

ونري أن ذلك يعني عدم وجود تنسيق بين الدول المختلفة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة بشان الجرائم الإلكترونية ، سواء كان المتعلقة منها بأعمال التحري أو المحاكمة .

كذلك من إشكاليات التعاون الدولي تنازع الإختصاص القضائي الدولي.

ويقصد بالإختصاص السلطة التي يقررها القانون للقضاء في ان ينظر دعاوي معينة حددها المشرع

وينقسم الإختصاص القضائي الجنائي لنوعين ، إختصاص داخلي وإختصاص دولي ، الأول يعني توزيع الدعاوي الجنائية التي تختص بها المحاكم الوطنية وهذه لاتوجد أي مشكلة بشأنها ، أما الإختصاص الدولي فيعني سلطة محاكم كل دولة في أن تنظر دعاوي معينة ، وبسبب ماتتميز به الجرائم الإلكترونية من مميزات ، وكونها جرائم عابرة للحدود وذات طبيعة عالمية ، فإنها تعد من أكثر الجرائم التي يثار بشأنها تنازع الإختصاص القضائي الدولي ، والذي يعني تقديم الدعوي عن ذات الجريمة أو عدة جرائم مرتبطة إلي جهتين من جهة التحري أو المحاكمة ، وإدعاء كل جهة إختصاصها ، وهذا يسمي تنازع الإختصاص الإيجابي ، أو رفض الجهتين النظر علي أساس عدم الإختصاص وهذا يسمي التنازع السلبي

فقد يحدث أن يرتكب أجنبي في إقليم دولة ما جريمة إلكترونية فتخضع الجريمة للإختصاص الجنائي للدولة المرتكب علي إقليمها الجريمة وفقاً لمبدأ الإقليمية ، وتخضع ذات الجريمة لإختصاص الدولة التي يتبع لها الأجنبي وفقاً لمبدأ الإختصاص الشخصي ، وقد تكون

هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخري فتدخل في إختصاصها إستناداً لمبدأ العينية .

كما تثور فكرة التنازع القضائي في حالة تأسيس الإختصاص علي مبدا الإقليمية ، كما لوقام الجاني ببث المعلومات غير المشروعة علي إقليم دولة معينة ، وتم الإطلاع عليها في إقليم دولة أخري ، فوفقاً لمبدأ الإقليمية فإن الإختصاص القضائي والجنائي يثبت لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة

سواء تلك التي وقع فيها الفعل الإجرامي ، أو التي حدثت فيها الجريمة ومن لقضايا التي تتعلق بمشكلة الإختصاص القضائي قضية تتلخلص وقائعها في قيام مبرمج إنجليزي يعمل بأحدالبنوك في الكويت بالتلاعب في نظام الحاسب الآلي بإجراء خصومات من أرصدة العملاء وإيداعها في حسابه الخاص ، وبعد عودته إلي إنجلترا طلب من البنك تحويل الحساب الخاص به إلي عدة حسابات بنكية في إنجلترا وقام البنك بذلك .

قدم المتهم للمحاكمة بتهمة الحصول علي أموال الغير بلإحتيال حسب القانون الإنجليزي ، وحكم عليه بالسجن ، إلا أن المتهم طعن في الحكم إستناداً إلي عدم إختصاص القضاء الإنجليزي بالفصل في الجريمة ، حيث أن فعلي السحب والإيداع قد تما في دولة الكويت وليس في إنجلترا ، رفضت محكمة الإستئناف هذا الطعن علي أساس أن النشاط الإجرامي للمتهم لم يكتمل الا بعد الطلب الذي تقدم به إلي مدير البنك بالتحويل وماأسفر عنه من حصوله علي الأموال محل النشاط الإجرامي بواسطة البنوك الإنجليزية

وقد لفتت هذه المشكلات النظر إلي ضرورة إيجاد الوسائل المناسبة لحل المشكلات المتعلقة بمسائل الإختصاص القضائي .

ونري أن التعاون الدولي بين الدول قد يصطدم بفكرة سيادة كل دولة علي إقليمها ، علي أساس أن كل دولة تقوم بنفسها بالفصل في كافة المنازعات التي تثار علي أراضيها ، فمن غير المنطق ان تطلب محكمة دولة من دولة أخري أن تقدم لها العون والمساعدة في إجراءات تحري علي إقليمها يكون لازم للفصل في الدعوي ، وبالتالي فإن فكرة السيادة قد تعوق التعاون القضائي بين الدول في مكافحة الجريمة فهي إشكالية تتعلق بإنابة القضائية الدولية ، بالإضافة إلي إشكالية البطء في إجراءات الإنابة التي تتم بالطرق الدبلوماسية ، مما يتعارض مع أعمال الإنترنت التي تتسم بالسرعة .

## المبحث الثالث

## آليات التغلب علي إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية

### المطلب الأول / آلية التغلب علي إشكالية القصور التشريعي للدول والتعارض بين مصالحها وتنوع إختلاف النظم القانونية :

التغلب علي هذه الإشكالية يقتضي توحيد النظم القانونية للدول فيما يتعلق بهذه الجرائم ، ولصعوبة هذا الأمر ، يجب علي الدول أن تبرم إتفاقيات دولية أو إقليمية لمكافحة هذه الجريمة لتذليل الصعوبات التي تعترض التعاون في مكافحة الجريمة

ونري أن التعاون الدولي في هذه الجرائم يقتضي التقليل من الفوارق بين الأنظمة الجنائية الداخلية ،لأن المجرم الإلكتروني يبحث عن النظام القانوني الأكثر تسامحاً ، لذا يعتبر التعاون الدولي خطوة لتدويل القانون الجنائي بقواعده الموضوعية والإجرائية ،وهو من قبيل التدابير التي تمنع الجريمة لأنها تحيط المتهمين بسياج يمنع إفلاتهم من المسئولية الجنايئة عن الجرائم التي إرتكبوها والعقوبة .

ويعد التعاون الدولي في مجال التشريع الجنائي من أهم سبل مكافحة الجرائم الإلكترونية وملاحقة مرتكبيها ،وبدون ذلك سيزداد معدل إرتكاب الجريمة ، ويطمئن المجرمين من عدم ملاحقتهم ، والتنقل للدول التي تبيح جرائمهم

ولتفعيل التعاون الدولي في هذا المجال نري ضرورة الإنضمام للإتفاقيات الدولية التي تزيد التعاون والتنسيق بين جهود الدول في مكافحة هذه الجرائم وتنفيذها ، والتنسيق بين قوانين الدول المختلفة ، حتي لايكون الفعل معاقب عليه في دولة ومباح في دولة أخري ، فيجب علي الدول أن تضع قوانين وتشريعات خاصة لتعديل قوانينها لضمان توفير الحماية القانونية الفاعلة ضد هذه الجرائم .

أما بالنسبة لإشكالية تنوع وإختلاف النظم الإجرائية فنجد أن الدول تتجه لإصلاح التشريعات الإجرائية لتواكب التطورات في الجرائم الإلكترونية بدمج كافة التطبيقات الناتجة عن التقنية الإلكترونية في مجال الإجراءات الجنائية ، وتستجيب النصوص المستحدثة لإحتياجات الشرطة القضائية

ونجد أن المواثيق الدولية تشجع الدول علي إستخدام بعض تقنيات التحقيق الحديثة الخاصة مما يخفف من إختلاف النظم القانونية والإجرائية ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعال، وقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي للتقريب بين القوانين الجنائية

الوطنية من أجل مكافحة الجرائم العابرة للحدود ، وتظهر معالم هذا التقارب في قبول حالات تفويض الإختصاص في إتخاذ إجراءات التحري وجمع الأدلة .

ونظراً للتطور السريع في مجال تكنولوجيا الكمبيوتر ، وشعور الدول الاوربية بأهمية النظر في الإجراءات الجنائية ، فقد أصدر المجلس الاوربي التوصية رقم 95 /13 .1995 في شأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات لحث الدول علي مراجعة قوانينها الإجرائية الوطنية لتلائم التطور في هذا المجال ،ومن اهم ماورد في هذه التوصية

1/ أن توضح القوانين إجراءات تفتيش أجهزة الحاسوب وضبط المعلومات التي تحويها .

2/ أن تسمح الإجراءات الجنائية لجهات التفتيش بضبط برنامج الحاسوب والمعلومات الموجودة فيه وفقاً لذات الشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية بعد إخطار الشخص القائم علي امر الأجهزة وبيان المعلومات التي تم ضبطها

3/ ان يسمح للجهات القائمة بالتنفيذ بمد التفتيش الي أجهزة الحاسوب الأخري في دائرة إختصاصهم ، والتي تكون متصلة بالنظام محل التفتيش مع بيان المعلومات التي تم ضبطها ، بشرط أن يكون هذا الإجراء ضروري .

4/ تطبق إجراءات المراقبة والتسجيل في مجال التحري في حالة الضرورة ، وإلزام العاملين بالمؤسسات الحكومية بالتعاون سلطات التحري لإجراء المراقبة والتسجيل .

5/ إعطاء سلطات التحري سلطة توجيه أوامر لمن يكون لديه معلومات خاصة للدخول لنظام معلوماتي للسماح لرجال التحري بلإطلاع عليها .

6/تطوير وتوحيد أنظمة التعاون مع الأدلة الإلكترونية حتي يتم الإعتراف بها بين الدول المختلفة ، وتطبيق النصوص الإجرائية الخاصة بالأدلة التقليدية علي الأدلة الإلكترونية .

7/ تشكيل وحدات خاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية ، وتأهيل العاملين لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات .

8/ قد تتطلب إجراءات التحري مد الإجراءات الي أنظمة كمبيوتر موجودة في دولة أخري ، فيجب وضع قاعدة تسمح بهذا الإجراء ، لذا كانت الحاجة الي إتفاقيات تنظم كيفية إتخاذ هذا الإجراء .

**المطلب الثاني / آلية التغلب علي إشكالية تنازع الإختصاص القضائي الدولي والإنابة القضائية :**

لعل حل هذه الإشكالية يكون من خلال إعتبار جميع الجرائم الإلكترونية من الجرائم الدولية ، وتدخل في الإختصاص القضائي العالمي ، ويعني ذلك حق الدول في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم دون إعتبار لجنسية المجرم ، أو المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة

ونري أن الإختصاص القضائي يعتمد علي الصلة بين الدولة والجريمة ، وهي صلة إقليمية ، اما في الجرائم الدولية فيكفي أن تشكل الجريمة تهديد لأمن وسلم المجتمع الدولي .

وتنص كثير من التشريعات علي مبدأ العالمية في الجرائم الخطيرة لتمارس إختصاصها في الملاحقة الجنائية والذي يهدف للتصدي للظواهر الإجرامية ذات الأبعاد الدولية ، من خلال تجاوز القيود التي يفرضها مبدأ الإقليمية ، لضمان معاقبة الجناة ، وهو أداة رئيسية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، ويجد أساسه في المصلحة المشتركة للدول

وقد تضمنت العديد من الإتفاقيات الدولية أحكاماً تعترف بمبدأ الإختصاص القضائي الدولي ، منها إتفاقية جنيف للبحار العالمية 1958 ، وقد نصت المادة 15 منها علي تخويل دولة القبض علي لصوص قراصنة البحر حق محاكمتهم ومعاقبتهم ، بغض النظر عن جنسيتهم ومكان إرتكاب الجريمة ، ويمكن تطبيق ذلك علي قراصنة الإنترنت الذين يبحرون عبر الشبكات العنكبوتية لإرتكاب الجرائم الإلكترونية وهي أخطر من القرصنة البرية أو البحرية

وقد تناول القانون العربي النموذجي بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت مسألة تنازع الإختصاص القضائي الدولي في المادة 22 منه والتي قضت بان تسري أحكام التشريع الجنائي للدولة علي الجريمة الإلكترونية إذا أرتكبت كلها أو جزء منها داخل حدودها وفقاً لمبدا الإقليمية ، كما تختص المحاكم فيها بنظر الدعوي المترتبة علي تلك الجرائم ، وعلي الدول عقد إتفاقيات لحل إشكالية تنازع القوانين

كما يسري التشريع الجنائي للدولة علي الجرائم الإلكترونية التي تقع خارج الحدود ، إذا كانت مخلة بأمنها ، وقد تناول هذا القانون القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة ، وقد أخذ القانون العربي في المادة 23 بمبدأ إقليمية النص الجنائي ، والذي يعني تطبيق النص الجنائي الوطني علي كافة الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني والمجني عليه والمصلحة ، ولوكانت تخص دولة أجنبية

ومما سبق يتضح ان القانون الوطني يطبق علي الجرائم الإلكترونية طالما أن الإختصاص ينعقد لمجرد وقوع أحد عناصر الجريمة أو النتيجة علي الإقليم .

بالإضافة لمبدأ العينية والذي يعني سريان القانون الجنائي الوطني علي الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم ، أياً كانت جنسية مرتكبيها علي أن تكون موجهة ضد مصالح الدولة الأساسية

ونص القانون العربي علي سريان القانون الوطني علي الجريمة الإلكترونية متي وقعت خارج الدولة إذا كانت مخلة بأمنها .

كما القانون علي المحكمة المختصة ، ونص علي لن تختص المحاكم الوطنية بنظر الدعوي المترتبة علي الجرائم الإلكترونية التي تطبق عليها قانون الدولة الوطني ، أياً كانت طبيعة الجريمة ، داخل الدولة او خارجها

بشرط أن يكون القانون الوطني صالح للتطبيق ،ودعت هذه الإتفاقية إلي ضرورة عقد إتفاقيات لتبني المعيار الاولي بالإتباع في حالة تنازع الإختصاص بين الدول ، وهو الحل الأمثل لأكثر المشاكل التي يمكن ان يثيرها تنازع الإختصاص .

**آلية التغلب على الإشكاليات الخاصة بالإنابة القضائية الدولية :**

تستند الدولة لفكرة السيادة لمباشرة صلاحيتها الداخلية والخارجية ، فلا يتصور قيام تعاون دولي بين الدول لاتتمتع بالسيادة الوطنية ، ولتمسك كافة الدول بكامل سيادتها المطلقة والتي قد تتعارض مع مصالح المجتمع الدولي ، مما يتسبب في سهولة هروب المجرمين مما يسبب في كثير من الأضرار التي تصيب الدول بلا إستثناء ، لذا فقد تخلت الدول عن عن التمسك بالسيادة المطلقة ، وقبلت بوضع قيود علي سيادتها لتحقيق مصلحة المجتمع الدولي ومواجهة مايهدد مصالح المجتمع الدولي

وبدأ الطابع المطلق للسيادة بالإنحسار في مواجهة التعاون الدولي لمواجهة مايهدد مصالح المجتمع الدولي

وتعتبر الإنابة القضائية الدولية هي الوسيلة التي تتحقق بها مصالح المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة دون الإخلال بالسيادة الوطنية للدول للتغلب علي العقبات المادية والقانونية التي تواجه الدول عند إتخاذ الإجراءات اللزمة لكشف الحقيقة وملاحقة الجاني وتوقيع العقاب عليه خارج حدود إقليمها فتقوم الدولة التي يستلزم أخذ الإجراء في إقليمها بتنفيذ ذلك الإجراء عن سلطتها القضائية نيابة عن الدولة صاحبة الإختصاص

وتتم بطلب يقدم من الدولة صاحبة الإختصاص القضائي وفقاً لماتنص عليه الإتفاقية بين الدولتين ، وخضوع هذا الطلب للفحص من قبل الدولة المطلوب اليها ووفقاص لقانونها ، فهي

تعاون بين سيادات الدول ، مما يؤدي لتفعيل سبل مكافحة الجريمة وتنظم أساليب المساعدة القضائية والقانونية .

**المطلب الثالث / آلية التغلب علي الإشكاليات الخاصة بتسليم المجرمين :**

**أولاً :آلية التغلب علي إزدواجية التجريم :**

تنص المادة 2/23 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد علي أنه في مسائل التعاون الدولي كلما أشترط توافر إزدواجية التجريم وجب إعتبار ذلك الشرط مستوفي ، بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطالبة ، أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة ، إذا كان الفعل يعتبر جريمة في قانون كل من الدولتين ، هذا النص أوجد مخرج مناسب لإشكالية الإزدواجية من خلال إلتزام الدول بتجريم الأفعال المنصوص عليها في الإتفاقيات مما يوفر الأساس الكافي لتحقق شرط إزدواجية التجريم .

للتغلب علي هذه الإشكالية كذلك ركزت الإتجاهات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين المختلفة علي تخفيف هذا الشرط ، بإدراج أحكام عامة في الإتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين ، إمابسرد الأفعال التي تشكل جرائم بمقتضي قانون الدولتين معاً ، أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوي معين من العقوبة في كل دولة

ونري ضرورة التنسيق والتوحيد بين بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بتعريف الجرائم الإلكترونية ، أو علي الأقل عدم إشتراط إزدواج التجريم ، وتوجد بالفعل بعض الإتفاقيات الدولية التي تحدد الجرائم التي لاتتطلب فيها شرط إزدواج التجريم ، ومنها الجرائم الإلكترونية ، كما يجوز التسليم في الشروع والمساهمة .بحيث تنص بعض الدول في إتفاقياتها الخاصة بتسليم المجرمين علي جواز التسليم في الشروع إذا كانت العقوبة المقررة للشروع تندرج في نطاق الحد الأدني للعقوبة المقررة للجريمة المطلوب من أجلها التسليم وكذلك المساهمة

كما نجد أن بعض الإتفاقيات قد نصت علي جواز التسليم في حالة قيام الأشخاص المطلوبين بإرتكاب بعض الأفعال الإجرامية التي تهدد كيان المجتمع الدولي ومصالحه الأساسية أو بمجرد قيامهم بالأعمال التحضيرية أو الشروع فيها أو المساهمة الجنائية نظراً لجسامة تلك الأفعال .

**ثانياً : آلية التغلب علي إشكالية التزاحم في طلبات التسليم :**

لم يستقر الإتجاه الدولي علي تحديد التسليم في حالة تزاحم طلبات التسليم حتي علي نطاق الدولة الواحدة في كل إتفاقية علي حده ن وهذا يرجع لإختلاف مصالح الدول وأولوياتها

ونجد ان عنصر جسامة الجرم كان له الأولوية لدي واضعي إتفاقية الجامعة العربية الخاصة بالتسليم ، ونصت المادة 3 منها علي (إذا قدمت للدولة المطلوب المطلوب اليها عدة طلبات من دول مختلفة بشان تسليم متهم من أجل نفس الجريمة ، فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ، ثم الدولة التي أرتكبت الجريمة علي أرضها ، ثم الدولة التي ينتمي اليها المطلوب تسليمه ، اما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الاولوية للدول التي طلبت التسليم قبل غيرها )

يتضح مما سبق أن الدولة لها مطلق الحرية في تحديد أولويات التسليم وهي ليست علي سبيل الإلزام .

ولحل إشكالية التزاحم نري ضرورة عقد إتفاقية دولية تتضمن وضع ضوابط موضوعية وآليات محددة يتبعها المجتمع الدولي بعيداً عن مصالح دولة معينة.

وتقدم فيها المصلحة العامة علي المصلحة الخاصة ، فتكون الأولوية للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ، ثم التي أرتكبت الجريمة علي أرضها ، ثم التي ينتمي اليها المطلوب تسليمه .

أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم مختلفة فإن الأفضلية تكون للدولة التي أرتكبت داخل حدودها الجريمة الأكثر خطورة وفقاً لقانون الدولة المطلوب إليها التسليم ، فإذا تساوت في الخطورة فإن الأفضلية تكون للدولة التي قدمت طلبها أولاً

وهناك إشكالية تتعلق بتعدد جنسية الشخص المطلوب تسليمه في حالة حصوله علي جنسية دولة أخري غير دولته التي يحمل جنسيتها

لم تعالج التشريعات هذا الامر بل تركته لمبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية .وفي حالة ماإذا كان الشخص المطلوب يتمتع بجنسية الدولة الطالبة الي جانب دولة أخري فإن الدولة تتمسك بالقواعد العامة التي تطبقها في هذا الخصوص ، فقد ترفض تسليمه للدولة الثانية حتي ولو كان يحمل جنسيتها ، وقد توافق علي التسليم في ضوء الضوابط والمعايير التي تحددها إنطلاقاً من خقوقه كمواطن .

ونري أن المشلكة تزداد تعقيداً إذا لم يكن الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطلوب اليها ، وبالتالي يخضع ذلك للعلا قات الدبلوماسية ، لأنه لايمكن وضع معيار محدد يفصل بين الدول التي يحمل جنسيتها شخص واحد ، ويكون القرار في النهاية بيد الدولة المطلوب اليها ، وهي التي تملك ترجيح دولة علي أخري لإعادة الشخص المطلوب اليها ، لكن يمكن ان

يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل ليفصل في التنازع بين الدول بالإضافة الي قواعد المجاملات الدولية التي تحددها طبيعة العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم .

**الخاتمة :**

في ختام هذه الدراسة يمكن استعراض أهم النتائج والتوصيات كما يلي :

**أولاً/ النتائج:**

1. تشكل الجرائم الإلكترونية ومايعتريها من إشكاليات ومعوقات خطراً يهدد الإستقرار الدولي والأمن الداخلي للدول ، وهي محل إهتمام الهيئات الدولية والمجتمع الدولي لأن عالمية الإجرام تتطلب عالمية المواجهة .
2. يعد مبدا التعاون الدولي من أهم المبادئ القانونية الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية ، نظرا للتطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة وأساليب إرتكابها .
3. يعد مصطلح التعاون الدولي لمكافحة الجريمة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع لها لإتساع صور وأشكال التعاون والتي تجعل التعاون ظاهرة متجددة ومتطورة بشكل مستمر.
4. أي دولة مهما بلغت قوتها لاتستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول ، خاصة وأن الجهود الداخلية في المكافحة او الملاحقة لم تعد بكافية لمنع الجريمة أو تقليص حجمها ، بسبب التقدم التكنولوجي الذي ساعد علي ظهور أنماط جديدة من الجرائم وتفاقم حجمها علي المستوي الوطني والإقليمي والعالمي .
5. يمثل التعاون الأمني الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية المخصصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية أحد الوسائل الهامة التي يمكن من خلالها منع هذه الجرائم أو التقليل منها .
6. يعد التعاون الدولي هو الركيزة الأساسية في مواجهة هذا النوع من الجرائم لأنها تتم في أماكن مختلفة في العالم بإستخدام تقنيات حديثة .
7. تواجه التعاون الدولي في هذا المجال كثير من المعوقات والإشكاليات علي المستوي الوطني والدولي ، والتي يجب بذل مزيداً من الجهد للقضاء عليها .
8. علي رغم من صدور العديد من الدول للتشريعات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم وإنضمامها للعديد من الإتفاقيات الدولية التي تجرم الأفعال المخالفة للمعاهدات المنظمة لهذه الجرائم

، إلا أن هذه النصوص غير كافية لمعالجة سائر الجرائم المرتكبة إلكترونياً .مما يعرقل جهود التعاون الدولي في مكافحتها .

9. رغم أهمية إزدواجية التجريم كشرط لتسليم المجرمين ، إلاأنه غالباً مايكون عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم خاصة أن بعض الدول قد لا يجرم هذه الأفعال .
10. ركزت الإتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين ، كآلية للتغلب علي إشكالية التجريم المزدوج في مكافحة هذه الجرائم علي تخفيف تطبيق هذا الشرط بإدراج أحكام عامة لتسليم المجرمين .

**ثانياً / التوصيات :**

1. يجب ان يتضمن قانون كل دولة الجرائم التي تستهدف بيانات الحاسوب ، وإتخاذ التدابير التشريعية التي تلزم لتخويل سلطاتها المعنية صلاحيات ضبط وإحضار المتورطين في هذه الجرائم ، سواء كان في إقليمها او في مكان آخر لتقديم ماهو مخزن من بيانات الحاسوب .
2. تدعيم التعاون بين أجهزة الشرطة المختلفة بناءاً علي إتفاقيات دولية ، بحيث إذا تم إكتشاف جريمة معلوماتية من قبل الشرطة الوطنية قي دولة ما قد تم ممارستها عبر الإنترنت من خلال موقع موجود في الخارج فإنها تقوم بالتبليغ عن عن هذه الجريمة الي سلطات الدولة الأخري .
3. للتغلب علي إشكالية القصور التشريعي للدول في مكافحة الجريمة الإلكترونية يجب توحيد النظم القانونية المنظمة للانشطة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم .
4. العمل علي وجود أكبر قدر من التناسق والتطابق بين قوانين الدول المختلفة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية حتي لا يكون الفعل الذي أرتكب في دولة ما غير معاقب عليه في قانون دولة أخري .
5. للتغلب علي إشكالية تنازع الإختصاص الدولي يجب إعتبار جميع الجرائم الإلكترونية جرائم دولية تدخل في الإختصاص القضائي العالمي ، ممايعني إعطاء الحق للدول في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، دون أي إعتبار لجنسية مرتكبيها أو المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة .

6. للتغلب علي إشكالية البطء في إجراءات الإنابة القضائية الدولية ، يجب الإتصال المباشر بين بين السلطات القضائية الدولية الطالبة والمطلوب اليها ، وهو مايتلائم مع الإستعجال والضرورة التي تتطلب السرعة .
7. ضرورة إيجاد أساس تشريعي موحد وتصور شامل لمفهوم الجريمة الإلكترونية من اجل تحديد الأفعال التي تشكل جريمة .
8. إدخال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بتلك الجرائم حيز التنفيذ الفعلي .
9. ضرورة تنظيم المساعدة القضائية الدولية والإنابة القضائية في القوانين الإجرائية الوطنية وعدم الإكتفاء بما ورد في الإتفاقيات الدولية بهذا الشأن .
10. للتغلب علي مشكلة التزاحم في طلبات التسليم ، يجب عقد إتفاقية دولية تتضمن ضوابط وآليات محددة يتبعها المجتمع الدولي بعيدا عن المصالح الخاصة ، علي أن تراعي فيها المصلحة العامة .

**قائمة المصادر والمراجع :-**


1/ علاءالدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2005 .

2/ ماجد إبراهيم علي ، التعاون الدولي الأمني ، دراسة نظرية في التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .

3/ عبد الرحمن فتحي سمعان ، تسليم المجرمين في ظل القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 2012 .

4/ هشام عبدالعزيز مبارك ،تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ، دار النهضة العربية ، 2006 .

5/ طارق إبراهيم الدسوقي ، الأمن المعلوماتي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 .

6/ سماح أحمد موسي ، الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية لشبكة الإنترنت ، الإسكندرية، 2010 .

7/ سليمان أحمد فضل ، المواجهة التشريعية الأمنية للجرائم الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، 2013 .

8/سليمان محمد سليمان ، أحكام المسئولية الجنائية الدولية في التشريعات العربية ،دار الفكر العربي .

9/حسين بن سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

10/عبد الرحمن فتحي سمعان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ، دار الفكر العربي ، 2012 .

11/ عبد الرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط2، 2000 .

12/ منصور محمد الجندي ، أحكام الإنابة القضائية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2008 .

13/ محمد طلعت العثيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط2، 2005 .

14/ عبدالعظيم مرسي وزير ، المبادئ العامة لتسليم المجرمين في ضوء المجهودات الفقهية والمعاهدات الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

15/ محمد مدير صالح ، الجرائم المعلوماتية وطرق موجهتها ، مركز بحوث الشرطة ، دار النهضة العربية ، 2009 .

16/ هشام فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلآت الحديثة ، ط2 ، 1995 .

17/ عبدالفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2002 .

18/ مصطفي محمد موسي ، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت ، دار الكتب والوثائق القومية ، 2003 .

19/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1992 .

20/ إبراهيم احمد إبراهيم ، تنازع القوانين والإختصاص القضائي ، مكتبة وهبة ، 1985 .

21/ نائلة عادل قورة ، جرائم الحاسب الإقتصادية ، دراسة نظرية تطبيقية ، دار الفكر العربي ، 2005 .

22/ فتوح عبدالله الشلالي ، المواجهة التشريعية للجرائم المستحدثة ، الإمارات ، 2003 .

23/ محمد محمد عزت ، الحماية الإجرائية والجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي ، منشاة المعارف ، 2007 .

24/ سعيد عبدالمطلب حسين ، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ، دار الفكر العربي ، 1999 .

25/ مدحت محمد رمضان ، جرائم الإعتداء علي الأشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 2000

26/ عمرو زكي عبد المتعال ، المعاهدة الدولية لمقاومة جرائم الحاسبات ، مقر جامعة الدول العربية ، 2001 .

27/ فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، 2001 .

28/ فهد عبدالله العارمي ، جرائم الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

29/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، 2006 .

30/ عبدالفتاح شنقيطي الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية ، 2001 .

31/ أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، دار النهضة العربية ، 2006 .

32/طارق الحسين محمد منصور ، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسئولية والسيادة ، دار النهضة العربية ، 2007 .

33/ مصطفي عبد الغفار ، تطور آليات التعاون القضائي الدولي ، معهد الدراسات القضائية والقانونية ،دار منشاة المعارف .

34/ عبد الغني عبدالحميد محمود ، الجنسية والآثار التي تترتب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

35/ فؤاد رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1998 .